القرار رقم (٦٧)/م

مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- القانون رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الشركات.
- المرسوم رقم/ ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- القرار رقم (١١٠) لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف الهيئة.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ١٠ / تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١.

يقرر ما يلي:

تعليمات شراء نسبة مؤثرة في شركة مساهمة مغفلة عامة

المادة –١–

١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذ التعليمات المعاني الموضحة أدناه:

- **القانون**: قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم/٢٢/لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- **الهيئة**: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- **المجلس**: مجلس مفوّضي الهيئة.
- **رئيس المجلس**: رئيس مجلس المفوضين – الرئيس التنفيذي للهيئة.
- **التعليمات**: تعليمات شراء نسبة مؤثرة في شركة مساهمة مغفلة عامة.
- **الشخص**: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.
- **شراء نسبة مؤثرة**: الإجراء الذي يشتري بمقتضاه شخص نسبة تزيد عن ٥٪ من رأس مال شركة مساهمة مغفلة عامة وفقاً للضوابط المحددة في هذه التعليمات.
- **مقدم الطلب**: شخص يرغب في شراء نسبة مؤثرة في شركة مساهمة مغفلة عامة ويقدّم طلباً للهيئة بذلك.
- **الشركة المستهدفة**: الشركة المساهمة المغفلة العامة المنوي شراء نسبة مؤثرة من رأس مالها.

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

- **الأطراف ذوي العلاقة**: ويقصد بهم الأشخاص المذكورون أدناه:
  - أعضاء مجلس الإدارة في (الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أو الشركات الشقيقة).
  - المدير العام أو أي موظف يرفع تقاريره بشكل مباشر إلى مجلس إدارة الشركة.
  - كل شخص يمتلك أو يسيطر على ١٠ في المائة أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة.
  - كل شخص يرتبط بأي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود الثلاثة الأولى الواردة أعلاه ويشمل ذلك الزوج أو الزوجة والأولاد القصَّر.
- **الأطراف المشاركة**: كافة الأطراف التي تشارك في عملية شراء نسبة مؤثرة في شركة مساهمة مغفلة عامة وفقاً لأحكام هذه التعليمات من أعضاء مجالس الإدارات والمدراء التنفيذيين والمستشارين القانونيين ومدققي الحسابات والموظفين المطلعين على المعلومات بالجهة مقدمة الطلب والطرف البائع في الشركة المستهدفة وشركة الخدمات والوساطة المالية التي سيتم التعامل معها لتنفيذ هذا الطلب.
- **الطلب الأولي**: طلب مبدئي من مقدم الطلب إلى الهيئة يبين رغبته في شراء نسبة مؤثرة في شركة مساهمة مغفلة عامة.

٢. يكون للكلمات والعبارات غير المعرَّفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون وقانون سوق دمشق للأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما.

أهداف التعليمات

المادة -٢- تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تنظيم عمليات شراء نسبة مؤثرة في الشركة المستهدفة وفق الآلية والشروط المحددة في هذه التعليمات.
٢. التحقق من تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
٣. تجنب تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية، والحد من الممارسات غير السليمة.

نطاق التطبيق

المادة -٣-

تسري أحكام هذه التعليمات على عمليات شراء نسبة مؤثرة تزيد عن (٥٪) خمسة في المائة من رأس مال الشركة المستهدفة.

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

المادة –٤–

مع عدم الإخلال بقواعد الإفصاح وقبل الإعلان عن شراء نسبة مؤثرة في الشركة المستهدفة، يجب على الأطراف المشاركة:

أ- عدم إفشاء المعلومات السرية التي تتعلق بالطلب الأولي، وبذل عناية الشخص الحريص في المحافظة على المعلومات السرية وعلى وجه الخصوص المعلومات التي لها تأثير على سعر الأوراق المالية.

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسريب أي معلومات بشأن الطلب الأولي.

ج- عدم تقديم توصية بشأن التعامل في أسهم الشركة المستهدفة، وذلك من تاريخ علمهم بوجود طلب أولي ولغاية نشر الهيئة بيان يتعلق بالطلب الأولي.

إبلاغ الهيئة عن الطلب الأولي

المادة –٥–

أ- يلتزم الشخص الذي يرغب في شراء نسبة مؤثرة في شركة مساهمة مغفلة عامة بإبلاغ الهيئة مباشرة بشكل خطي بالطلب الأولي.

ب- تلتزم شركة الوساطة المالية التي يتم التعامل معها لتنفيذ أوامر شراء وبيع نسبة مؤثرة في شركة مساهمة مغفلة عامة بإبلاغ الهيئة مباشرة بشكل خطي فور إعلامها بذلك.

ج- يلتزم الطرف البائع بإبلاغ الهيئة مباشرة بشكل خطي وذلك في حال تسلّمه خطاب من مقدّم الطلب حول طلب الشراء المحتمل أو في حال إجراء محادثات مع الشخص الراغب بالشراء بهذا الشأن.

الطلب الأولي

المادة –٦–

يجب أن يتضمّن الطلب الأولي المعلومات الآتية:

أ. معلومات وافية عن مقدم الطلب والأطراف ذات العلاقة به.

ب. بيان بعدد الاسهم المملوكة من مقدم الطلب والأطراف ذات العلاقة به في رأس مال الشركة المستهدفة.

ج. عدد الأسهم المراد شرائها من قبل مقدم الطلب ونسبتها من رأس المال الشركة المستهدفة.

د. بيان مفصل لكيفية تمويل الطلب ومصدر التمويل.

هـ. الغرض من شراء نسبة مؤثرة في الشركة المستهدفة.

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

و. اسم شركة الخدمات والوساطة المالية التي ستنفذ أوامر شراء النسبة المؤثرة.

ز. أي بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

دراسة الطلب الأولي

المادة –٧–

١. تدرس الهيئة الطلب الأولي بعد استكمال جميع البيانات المطلوبة وتصدر موافقتها عليه أو رفضه مع بيان الأسباب وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ استلام هذا الطلب.

٢. يجب على مقدم الطلب بعد موافقة الهيئة على الطلب الأولي الحصول على موافقة الجهات الإشرافية المختصة.

٣. للهيئة نشر أي بيان يتعلق بالطلب بعد موافقتها وفق ما تراه مناسباً.

تنفيذ الطلب

المادة –٨–

١. يجب على مقدّم الطلب إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز /٣/ أيام عمل من تاريخ موافقة الجهة الإشرافية المختصة.

٢. للهيئة طلب ما تراه ضرورياً من معلومات أو مستندات إضافية تكون لازمة لاستكمال تنفيذ الطلب.

٣. تبلّغ الهيئة مقدّم الطلب بموافقتها على الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب خلال مدة /٧/ أيام عمل من تاريخ استلام جميع المعلومات والمستندات المطلوبة من قبلها.

٤. تُحدد الهيئة مدة زمنية لتنفيذ طلب الشراء.

٥. للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تراها ضرورية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

٦. في حال رفض الهيئة للطلب يجوز لمقدم الطلب الاعتراض للمجلس على القرار خلال مدة لا تتجاوز /٧/ أيام عمل من تاريخ صدور قرار الهيئة، وللمجلس البت في طلب الاعتراض.

٧. تنشر الهيئة على موقعها الالكتروني موافقتها على الطلب وأي معلومات أخرى تراها ضرورية.

المحظورات

المادة –٩–

١. لا يجوز لمقدم الطلب والطرف البائع وأعضاء مجلس إدارة الشركة المستهدفة وأطرافهم ذوي العلاقة التداول في الأوراق المالية للشركة المستهدفة من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ العلم بوجود طلب ولحين نشر موافقة الهيئة على الطلب.

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

٢. لا تخل القيود المفروضة بموجب البند (١) من هذه المادة بالالتزامات الناشئة قبل العلم بالطلب الأولي.

٣. لا يحق لمقدم الطلب السحب أو العدول عن الطلب إلا بعد إعلام الهيئة بأسباب سحب الطلب أو العدول عنه والحصول على موافقتها.

أحكام عامة

المادة – ١٠ –

١. لا يجوز للشخص الذي يملك ما نسبته (١٠) عشرة في المائة أو أكثر من أي أوراق مالية لشركة مساهمة مغفلة عامة التصرف بها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

٢. يجب على الأطراف المشاركة الإفصاح للهيئة عن أي مصالح جوهرية أو تضارب مصالح والامتناع عن أي تصرفات من شأنها أن تلحق ضرراً بمساهمي الشركة المستهدفة.

٣. لا يجوز للأطراف المشاركة الإفصاح أو الإعلان للجمهور عن طلب الشراء إلا باتباع القواعد الواردة في هذه التعليمات وبعد موافقة الهيئة.

٤. يجوز للهيئة نشر بيان حول طلب شراء نسبة مؤثرة في الشركة المستهدفة، أو الطلب من أي من الأطراف المشاركة الإعلان عن معلومات تتعلق بطلب الشراء وفي أي مرحلة من المراحل المتعلقة بهذا الطلب.

٥. يجب على الأطراف المشاركة الالتزام بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبأي شروط إضافية تصدر عن الهيئة.

المادة – ١١ – النشر

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٥/٢١

رئيس مجلس مفوّضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عبد الرزاق قاسم

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic
Syrian Commission On Financial Markets & Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy